اذا خاف غايلتهم ولا يقبل من الجاسوس ولو عقد مسلم لم يصح وان كان لو احد لكن لا يغتال بل يرد الى مامنه
فان اقام سنة لم يطالب عنها وصورة العقد ان يقول العاقد اقررتكم بشرط الجزية والتزام احكام الاسلام او
ما يؤدي هذا المعنى فيقول الذمي قبلت فهذان شرطان لا بد منهما والباقي ان شرطت وجبت ويصح العقد
موقتا على اشكال بيننا من انه بدل عن الاسلام فلا يصح فيه التوقيت كالمبدل ويصح مؤبدا ولو قال ما شئت صح
ولا يصح تعليقه بمشية الامام على اشكال من حيث انه ليس للامام الابتداء بالنقض ومن حيث الشرط ولو
قال ما شاء الله او ما اقركم الله فكالتعليق بمشية الكافر لانه تعالى امر بالتقرير ما دام باذلا للجزية ولا تقدير
للجزية بل بحسب ما يراه الامام ويجوز وضعها على رؤوسهم وعلى ارضهم وله الجمع على راي وتؤخذ
عند انتهاء كل حول فان اسلم قبل الاداء سقطت وان كان بعد الحول على راي نعم لو باعها الامام اخذت
منه ولو مات بعد الحول قبل الاداء اخذت من صلب تركته واذا فسد العقد لم نغتلهم بل نلحقهم باهلهم
فان اقاموا سنة عندنا اخذنا الجزية ولو دخل الكافر دارنا بغير امان لم ناخذ منه شيئا لانه لم يقبله لكن
نغتاله ولو قال دخلت لسماع كلام الله او لسفارة صدقناه ولا نغتاله وان لم يكن معه كتاب ويجوز
ان يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين ويشترط ان يكون زايدا على اقل ما يجب عليهم من الجزية
لو اقتصر على الضيافة وان يكون [illegible] معلوم المقدار بان يعين عدد الايام وعدد
من يضاف وقدر القوت والادم وعلف الدواب وجنسه وينبغي ان يكون النزول في فاضل
بيعهم وكنائسهم ومنازلهم وليس لنا اخراج ارباب المنازل وان ضاقت عنا وحينئذ من سبق
الى منزل فهو اولى به فروع آ وضع علي عليه السلام على الفقير في كل حول اثني عشر درهما وعلى
المتوسط اربعة وعشرين وعلى الغني ثمانية واربعين وليس ذلك لازما بل بحسب ما يراه الامام في كل وقت
فلو قرر على الغني قدرا ثم علم انه غير واجب لم يكن له الرجوع الآن بل ينبذ العهد ثم يرجع الى بذل
الاقل فيجوز مع المصلحة ولو ماكس الامام بالزيادة فامتنع من بذلها فوجب القبول بالاقل ب
لو اجتمع عليه جزية سنتين لم تتداخل ولو مات في اثناء السنة فالاقرب السقوط بالكلية ويقدم
الجزية على الوصايا وتبسط التركة بينها وبين الدين ج ينبغي ان يكون عدد الضيفان على الغني
الضيفان

٧٤

الغني ولا يفرق بينه وبين الفقير بجنس الطعام ولا تحسب الضيافة من الدينار ويختص الدينار باهل
الفيء والضيافة مشتركة بين الطارقين من المسلمين وان لم يجاهدوا د الصغار ان جعلناه عدم
علمه بالمقدار لم يجب الاهانة والا فالاقرب الوجوب فلو وكل مسلما لادائها لم يجز ويؤخذ منه قايما
والمسلم قاعدا ويامره باخراج يده من جيبه ويطاطي راسه ه لو طلبوا اداء الجزية باسم الصدقة ويزيدون
في القدر جازت الاجابة مع المصلحة والاقرب في الجبران مراعاة مصلحة المسلمين في القيمة السوقية او
التقدير الشرعي و لو خرقوا الذمة في دار الاسلام ردهم الى مامنهم وهل له قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم
فيه نظر فلو اسلموا قبل الحكم سقط الجميع الا القود والحد والمال ولو اسلم بعد الاسترقاق والمفاداة لم
يسقط ما حكم به ز يمضي الامام الثاني ما قرره الاول اذا لم يخرج مدة تقريره فلو شرط الدوام في الجزية لم يغير
الثاني ولو اطلق الاول جاز له التغيير بحسب المصلحة ح يكره ان يبدا الذمي بالسلام ويستحب ان يضطر
الى اضيق الطرق ويمنع من جادة الطريق الثالث حكم العقد ويجب لهم بعقد الذمة وجوب الكف
عنهم وان نعصمهم بالضمان نفسا ومالا ولا نتعرض لكنايسهم ولا خمورهم وخنازيرهم بشرط عدم
التظاهر فمن اراق خمرهم او قتل خنزيرهم مع الستر ضمنه بقيمته عندهم ولا شيء مع التظاهر ولو غصبهم
وجب رده ولو ترافعوا الينا في خصوماتهم تخير الحاكم بين الحكم بشرع الاسلام وردهم الى اهل نحلتهم
ليحكموا بمقتضى شرعهم ويجب دفع الكفار عنهم فلو انفردوا ببلدة بعيدة عن بلاد الاسلام ففي وجوب
دفع من يقصدهم من الكفار اشكال ولو شرطناه وجب ولو شرطنا عدم الذب لم يجب ويحكم العقد
باشياء آ الكنايس فلا يمكنون من بناء كنيسة في بلدة مصرها المسلمون ولا في بلدة ملكناها قهرا او
صلحا فان احدثوا شيئا نقض ولهم الاستمرار على ما كان قبل ذلك ورم المستهدم منها ويكره للمسلم اجارة
الرم ولو وجد في بلد المسلمين كنيسة ولم يعلم سبقها ولا تاخرها لم ينقض لاحتمال ان يكون في برية
اتصلت بعمارة المسلمين ولو صالحونا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى وابقاء الكنايس جاز ولو
شرطنا النقض جاز ولو اطلقوا احتمل النقض لانا ملكنا الارض بالصلح وهو يقتضي صيرورة
الجميع لنا وعدمه عملا بقرينة حالهم لافتقارهم الى مجمع لعبادتهم ولو صالحناهم على ان الارض

Copyright © King Saud University